

## الدر المختار

واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء ا تطلق رجعية ( أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان وفي إلا ثنتين واحدة وفي إلا ثلاثا ) يقع ( ثلاث لأن استثناء الكل باطل